

الإحكام لابن حزم

احتجاجا بجلد عمر أبا بكرة ونافعا وشبل بن معبد بحضرة الصحابة في ذلك المقام نفسه .
إذ قال أبو بكرة لما تم جلده وقام أشهد أن المغيرة زنى فأراد عمر جلده فقال له علي إن
جلدته فارجم المغيرة فتركه وكلهم يرى جلده ثانية إذا قالها بعد تمام جلده أفلا حياء إذ
لا تقوى وهل سمع بأفحش من هذا العمل وأفصح منه ومثل هذا لهم كثيرا جدا .
وأما دعواهم وقولهم في الاشتهار والانتشار فطريف جدا وإنما هم قوم أتى أسلافهم كأبي
حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وعيسى بن أبان ونظرانهم وكمالك وابن وهب وسحنون
وإسماعيل ونظرانهم وكالشافعي والمزني والربيع وابن شريح ونظرانهم فاحتجوا لما قاله
الأول منهم بمرسل أو رواية عن صاحب نجدها في الأكثر لا تصح أو تصح ونجد فيها خلافا من صاحب
آخر أو لا نجد فأشاعوها في أتباعهم فتلقاها الأتباع عنهم وتدارسوها وتهادوها بينهم
وأذاعوا عند القلة الآخذة عنهم فتداولوها على ألسنتهم ومجامعهم وفي تواليهم .
وفي مناظرتهم بينهم أو مع خصومهم فوسموها بالانتشار والاشتهار والتواتر ونقل الكواف وهي
في أصلها هباء منبث وباطل مولد أو خامل في مبدئه وإن كان صحيحا لم يعرف منتشرا قط .
فهذه صفة ما تدعون فيه الانتشار والتواتر كالخبر المضاف إلى معاذ Bه في اجتهاد الرأي
فما عرفه قط أحد في عصر الصحابة ولا جاء قط عن أحد منهم أنه ذكره لا من طريق صحيحة ولا من
طريق واهية ولا متصلة ولا منقطعة ولا جاء قط عن أحد التابعين أنه عرفه ولا ذكره في رواية
صحيحة ولا سقيمة لا موصولة ولا مقطوعة حتى ذكره أبو عون محمد بن عبيد Aه وحده .
وإنما أخذه عن مجهول لا يعرفه أحد عن مثله فيما ادعى وزعم ذلك المجهول أيضا فأخذه عن
أبي عون فيما بلغنا رجلا فقط شعبة وأبو إسحاق الشيباني ثم اختلفوا أيضا في كافة لفظه
ومعناه على أبي عون فلما طفر القائلون بالرأي عند شعبة وثبوا عليه وطاروا به شرقا
وغربا وكادوا يضربون الطبول حتى عرفه من لا يعرف عن رسول Aه كلمة وادعوا فيه التواتر